بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلان
ثبوته بطريق الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى
موضعهما وقوله ولو كان هذا اي ولو كان
هذا الكلام في الطلاق وهن غير مدخولات ومات
الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه
ومن مهر الثانية ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة
ثمنه وهي مسئلة الزيادات تحتج بها محمد عليهما
حيث اختلف فيهما فكذا نصيب الداخلة والخارجة
وصورة المسئلة واحدة والثمن من الصداق بمنزلة
الربع من العتاق لان المستحق بالطلاق سقوطا نـ
على النصف من المستحق بالعتق ثبوتا في الايجاب
الثاني فقيل هذا قول محمد فلا يكون حجة عليهما
لان عندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا
فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق وفرق بان
الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لانه حين م
تكلم كان له حق البيان وصرف العتق الى ايهما
شاء من الثابت والخارج فما دام له حق البيان و
كان كل واحد من العبدين حرا من وجه عبدا من
وجه فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام
الثاني صحيحا من كل وجه لانه دائر بين المكاتب والعبد
الا انه اصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لـ
لما قلنا فاما الثابتة في الطلاق فمترددة بين ان م
تكون منكوحة وبين ان تكون اجنبية لان الخارجة
اذا عنيت المرادة بالايجاب الاول كانت اجنبية فلغو
الايجاب الثاني فجعلت اجنبية من وجه دون وجه

فصح

فصح الايجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط
نصف النصف وهو الربع موزع على الداخلة والثابتة
فنصيب كل واحدة منهما الثمن واما التفريعات
فمنها ما ذكرنا في اول البحث اذا كان المولى والعبيد
احياء ومنها اذا كان المولى حيا ويموت احد العبيد
فان مات الثابت عتق الخارج والداخل اما الخارج
فلان الكلام الاول اوجب عتق رقبة بينه وبين
الثابت فبطلت بموته مزاحمته وكذلك الكلام
الثاني اوجب عتق رقبة بين الثابت والداخل
وبطلت مزاحمة الثابت بموته عندهما واما عند
محمد فانما يعتق الخارج لما قلنا واما الداخل فلان
الثابت لما تعين للرق بموته ظهر ان الكلام الثاني
صحيح بكل حال فصار قوله كقولهما وان مات الداخل
قبل المولى اوقع العتق على ايهما شاء من الخارج
والثابت فان اوقعه على الخارج عتقا الثابت
ايضا لانه ظهر انه كان عبدا عند الايجاب الثاني
وبطل مزاحمة الداخل بموته وان اوقعه على
الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة وكذا الداخل
لان المضموم المضموم اليه حر قال الامام فخر الاسلام
في شرح الزيادات هذا عند محمد فاما عندهما
فيجب ان يعتق الخارج والثابت لان الكلام
الثاني صحيح تعين له الثابت بموت الداخل فاوجب
عتقه تعين الخارج بالكلام الاول وان مات الخارج
يعتق الثابت بالكلام الاول وبطل الكلام الثاني
لان المضموم اليه حر هذه تفريعات العتاق واما تفريعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)